

#فتاوى_الزامل | بطاقة الائتمان

عبدالمحسن الزامل

يقول قرأت ان استعمال بطاقات الائتمان لا يجوز. انا اشتري لوالدي امور البيت من طعام ومواد التنظيف وغيرها حينما يأمران بذلك لكن مشكلة انا اشتري هذه الاشياء ببطاقة ابى هذى البطاقة هي بطاقة ائتمانية. لكن الماء الذي يوجد فيها اظن من مال ابى فلا

يحصل ربا - 00:00:00

المقصود بطاقات ائتمانية هذه فيها كلام كثير لاهل العلم في هذا الزمان ولاهل الاختصاص والاقتصاد وهناك بطاقات ائتمانية الربا فيها واضح هناك بطاقات ائتمانية لا يشرط فيها. الزيادة على ذلك بمعنى انه لا يشرط فيها انه لو تأخر - 00:00:26 انه آآ يفرض عليه مثلا زيادة ربوية لكن اذا كان هذى البطاقة غير مشروطة غير مشروطة يعني كانت قرضا محضا وانه يرد المال كما هو كما هو يعني خالية من الشروط مع ان هذا يعني خلاف كثير من بطاقاتي الائتمانية التي اه تكون من باب اه - 00:00:50

راضي البنوك هنا البنوك لا يقرضون وعلى هذا اذا كانت هذه البطاقة البطاقات بطاقات الصرف الالى والسحب الفورى هذى واضح لا اشكال فيها لانها لا يستجيب يعني الصواف الا اذا كان لك مال لك مال - 00:01:24

اما اذا كان المال لا ينفع وليس من البنك يعني ان هو قد جعل مالا في البنك وانه لا يستفيد من البنك فالامر فيها واضح العمر فيها واضح لكن ينظر الى هذه البطاقة ان كانت هذى بطاقات مشروطة حتى لو كان هو لا يتاخر في السجود - 00:01:45 في الاظهر انه لا يجوز لا يجوز الدخول فيها. يعني لو كانت بطاقة ائتمانية مع ان مع تسميتها ائتمانية الا انها يعني في هذا الخل بهذا الشرط لانه يعني يقرض ويؤتمن على هذا الشيء. فاذا كانت خالية من هذا الشرط فهذا - 00:02:07

فهذا لا بأس به وان كانت مشروطة مثلا بانه تأخر آآ يعني مدة يقدرونها قد يكون شهر او آآ او يكونوا اربعين يوم ونحو ذلك فانه يزيد فيها نسبة فهذه حتى ولو ادى المال - 00:02:31

ولو وفى مثلا به قبل قبل يعني مضى هذه المدة مع انه مشوط عليه فلا يجوز الدخول فيها انه مشروط وعقد ما يجوز. عقد لا يصح لان عقد باطل كونه يلتزم مثلا اذا هذا لا يجوز لانه العقد مشروط فيه الربا - 00:02:53

المقصود انه اذا اه كانت بطاقة خالية من هذا الشرط فلا بأس به وان كانت مشروطة فلا يصح هذه البطاقات يعني الحالي من هذه الشروط احيانا قد يكون فيها رسوب - 00:03:12

يكون فيها رسوم وهذه الرسوم ايضا فيها كلام اخر لاهل العلم هذه الرسوم اذا كانت مقابل تكلفة البطاقة وعمل موظف تكلفة حقيقة فهذه لا بأس بها وان كانت زيادة على غير ذلك فهي - 00:03:31

تغلف بمسمى القرض لكن حقيقتها زيادة. حقيقتها زيادة - 00:03:51